العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

حق المرأة في العمل في الفقه و القانون العراقي دراسة فقهية قانونية

م.م. محمد فاضل جويد
جامعة تكريت/ كلية القانون
moh.fj25@tu.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع حق المرأة في العمل من منظورين متكاملين: الفقه الإسلامي والقانون العراقي، حيث بيّن الفقه الإسلامي مشروعية عمل المرأة ضمن ضوابط شرعية تحفظ كرامتها وتوازن بين دورها الأسري والاجتماعي، مع التأكيد على مبدأ المساواة في الكسب المشروع، كما استعرض البحث مواقف الفقهاء من عمل المرأة ومشاركتها الاقتصادية، ودورها في دعم الأسرة والمجتمع. أما في الجانب القانوني، فقد تناول التشريع العراقي، ولا سيما قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، حقوق المرأة العاملة، وضمان المساواة بينها وبين الرجل، وتوفير الحماية القانونية لها، خصوصًا في حالات الحمل والولادة وظروف العمل، ويهدف البحث إلى إبراز التكامل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في صيانة حقوق المرأة وتمكينها اقتصاديًا واجتماعيًا.

الكلمات المفتاحية : حقوق ، فقه ، قانون ، عمل

Women's Right to Work in Iraqi Jurisprudence and Law (A Jurisprudential and Legal Study)

A.L. Muhammad Fadhil Jawad
Tikrit University/College of Law
moh.fj25@tu.edu.iq

Abstract

This research addresses the issue of women's right to work from two complementary perspectives: Islamic jurisprudence and Iraqi law. Islamic jurisprudence establishes the legitimacy of women's work within Sharia-compliant guidelines that preserve their dignity and balance their familial and social roles, while emphasizing the principle of equality in legitimate earnings. The research also reviews the positions of Islamic jurists on women's work and economic participation, and their role in supporting the family and society. From a legal standpoint, Iraqi legislation, particularly Labor Law No. (37) of 2015, addresses the rights of working women, guaranteeing equality between them and men, and providing them with legal protection, especially in cases of pregnancy, childbirth, and working conditions. The research aims to highlight the integration between Islamic jurisprudence and positive law in safeguarding women's rights and empowering them economically and socially.

Keywords: Rights, Jurisprudence, Law, Work

المقدمة

يُعدّ موضوع عمل المرأة من القضايا المهمة التي حظيت باهتمام كبير في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية الحديثة، لما له من أثر بالغ في بناء المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة، وقد جاء اختيار هذا الموضوع لما يشهده الواقع المعاصر من تزايد دور المرأة في مختلف مجالات الحياة، الأمر الذي يستدعي بيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون العراقي من هذا الحق، وتكمن أهمية البحث في إبراز

العدد3 No 3
مايار 2026 May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

مدى توافق الفقه الإسلامي مع القوانين الحديثة في دعم حقوق المرأة، مع الحفاظ على القيم الأخلاقية والاجتماعية، كما يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الضمانات التي كفلها القانون العراقي للمرأة العاملة، بما يعزز مكانتها ويحقق العدالة والمساواة في المجتمع.

لذا اخترت موضوع البحث الموسوم (حق المرأة في العمل في الفقه و القانون العراقي (دراسة فقهية قانونية)

وقسمت البحث الى مبحثين :

المبحث الاول : تعريف العمل من وجهة نظر فقهية ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الاول : تعريف العمل بصورة عامة

المطلب الثاني : تعريف العمل فقهياً

المطلب الثالث : تعريف العامل لغوياً واقتصادياً

المطلب الرابع : عمل المرأة في الشريعة الاسلامية

المطلب الخامس : عمل المرأة من وجهة نظر فقهية

المبحث الثاني : حق المرأة في العمل وفق أحكام قانون العمل العراقي ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : عمل المرأة في التشريع العراقي

المطلب الثاني: حقوق عمل المرأة في القوانين العراقية

المطلب الثالث : الحماية القانونية للمرأة العاملة ودورها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية. **واعقبت البحث بأهم النتائج والتوصيات .**

المبحث الاول : تعريف العمل من وجهة نظر فقهية

المطلب الاول : تعريف العمل لغة واصطلاحاً:

يعرف العمل لغة : يقال عَمِلَ عَمَلاً فهو عاملٌ. واعتمل: عمل لنفسه **(الفراهيدي د.ت،ج2 ، ص154)**، لقول الشاعر: **إنّ الكريمَ وأبيك يَعْتَمِلْ ... إنْ لم يجد يوما على من يتكل(ابن عبد ربه الأندلسي، 1404 هـ، ج6 ، ص239)**، والتعميل يعني توليه العمل**(الرازي ، 1999م ، ص218)**، والعُمالة بالضم هي رِزْقُ العامل **(الأزهري، تهذيب اللغة ، د.ت ، ج2 ، ص256؛ ابن سيده، 2000م، ج7 ، ص 286)** لقوله تعالى: **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾(سورة ال عمران ، جزء من الآية : 195). أذاً من يعمل العمل فهو عامل .**

العمل كل ما يصدر من فعل أو حركة عن أي جسم كان، فقد يصدر عن الجمادات، والنباتات أفعال وحركات مختلفة تعتبر أعمالاً"(السعيد ، 2000م ،د.ت ، ص6).

المطلب الثاني : تعريف العمل فقهياً :

اذ عرّفه ايضاً الفقيه محمد بن حسن الشيباني(ت 189هـ/ 804م) بما يرادف هذا اللفظ في لسان الشرع، وهو الكسب بقوله: **" الاكتساب في عرف اللسان هو طلب تحصيل المال بما يحل من أسباب"(ابن فرقد الشيباني ، 1400ه، ص32).**

ورد ذكر العامل في أكثر من موضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل ، الآية : 97).**

المطلب الثالث : تعريف العامل لغوياً واقتصادياً:

ويعرف العامل في الفقه الاسلامي بأنه : **" كل من يقوم بعمل في مجال ممارسة النشاطات الاقتصادية بهدف الكسب أو الربح سواء تم باستخدام الجهد البدني أو الذهني أو بالاشتراك مع رأس المال"**

(الطائي، د.ت ، ص 173 ؛ صالح، 2024م ، ص12). أي " كل من يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تباعاً في عمله لإدارة وتوجيه الجهة التي يعمل لحسابها" (البرعي ، 2003م، ج2 ، ص122).

يشتمل على عدة معاني فالعامِلُ ، هو الذي يَتَوَلَّى أمورَ الرجلِ في مالِه ومُلكِه وعمَلِه ، ومنه قيل للذي يَسْتَخرِجُ الزَّكاةَ عامِلٌ ، واستعمل فلان بعمل اي وُلِّي عَمَلاً من أَعْمَالِ السُّلطان ، ويقال اسْتَعملَ فلانٌ اللبَنَ ،إذا بنى به بِناءً ، وأَعْمَله : أعطاه عُمالتَه ، والعَمَّال هو الكثيرُ العمَل(**الفيض الزبيدي وأخرون ، د.ت، ج3، ص62**) ، والعامل هو الذي ينظم الحسابات و يكتبها ، أي الموظف في الدولة الإسلامية **(دهمان، 1990م، ص112).**

المطلب الرابع : عمل المرأة في الشريعة الاسلامية

عدّ العمل في الإسلام حقًا مشروعًا للمرأة، أقرّه الشرع الحنيف ضمن ضوابط تحفظ كرامتها وتصون دورها في المجتمع، فقد مارست المرأة العمل منذ صدر الإسلام في مجالات متعددة كالتجارة والتعليم والطب، دون أن يُنكر ذلك. ويستند هذا الحق إلى مبدأ التكريم الإنساني والمساواة في الكسب المشروع، حيث قال الله تعالى: **﴿رِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾(سورة النساء ، الآية : 32)** ، كما يهدف عمل المرأة إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي والمساهمة في بناء المجتمع، شريطة الالتزام بالقيم الأخلاقية وعدم الإخلال بواجباتها الأساسية، وبذلك يجمع الإسلام بين تمكين المرأة وحمايتها في آنٍ واحد(**الادريسي ، د.ت ،ج2 ، ص79؛ السباعي ، 1999 م.، ص152).**

تضمنت السنة النبوية لتلقي رجال من الصحابة العلم عن نساء من الصحابيات كأمهات المؤمنين فعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) : أخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري (ت42ه/ 662 م) قَالَ: **" مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا "(الترمذي، 1999م ، ج5 ، ص705.**

و عن الفقيه العالم عطاء بن رباح(ت114 هـ / 732م) قال: **"كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا" (ابن عبد القرطبي ، 1992 م ، ج4 ، ص1883)** ان الذين يزعمون أن المرأة في البيت عاطلة، يجهلون أو يتجاهلون ما تشكوا منه كثرة الأعمال والأعباء المنزلية، التي تستنفد وقتها وجهدها كله ولا يكاد يكفي، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فاكثرهن تقضيه في الخياطة والتطريز، وما يليق بها من الأعمال التي لا تتعارض مع واجبها في البيت ويمكن أن تعمل هذا بأجر لبعض المؤسسات، وهي في البيت ، أو في خدمة مجتمعها أو بنات جنسها، والإسهام في مقاومة الفقر والجهل والمرض والرذيلة(**الشنقيطي واخرون ، 1998م ، ص405؛ صالح، 2024م ، ص70)**

اما ما ورد في علم الفقه هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل اذ ان ظهور الفقه وأصوله نشأ مع نشأة الإسلام، لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية، وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن، ومن الأحكام التي صدرت عن الرسول (ﷺ) فتوى في واقعة، أو قضاء في خصومة، أو جواباً عن سؤال، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الأول مكونة من أحكام الله ومصدرها القرآن والسنة(**الجرجاني، 1405م، ج1 ، ص216 ؛ زيدان ، 2006م، ص14)** .

المطلب الخامس : عمل المرأة من وجهة نظر فقهية

اشار فقهاء الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ان أدوار المرأة التي تفرضها عليها المسؤولية التي تنبثق في نفسها أن تساند زوجها وتمسك بيده وتشدّ عليها في وقت المصاعب والشدائد، هي قد تستطيع ان تعينه في الانفاق اذ لم يكن واجباً عليها انما رغبة منها في مساعدة شريكها لتحفزه ليخطو للأمام(**موسى، 2021 م ، ص6 ؛ نعيرات، 2009م ، ص26)** .

فالزوجة تنفق على زوجها من باب الاستحباب والتضامن مع زوجها الفقير أو العاجز عن الكسب بعمله، من باب الاحسان للزوج ونيل أجر النفقة والصلة، في حال كونها غنية وموسرة، وزوجها فقير او عاجز عن الكسب، ولكن لو كان قادراً على الكسب فلا يجوز الاعتماد على أموالها ويتقاعس عن العمل، ويضاف لذلك شرط أن يكون للزوج أبناء موسرون(**الكاساني ، 1986م، ج4 ، ص32)** وخالفهم الحنفية في كون الزوجة أولى بالإنفاق على زوجها من غيرها بالفائض عن مالها ، ولكن ينتقل الحكم من الندب(هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم) للوجوب بحكم القاضي بوجوب النفقة على الزوجة ، ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء في مدى وجوب نفقة الزوجة على زوجها الى ما تبرعت به من نفسها على وجه الندب(**ابن قدامة ، 1405ه، ج 4 ، ص533)** ، وخالفهم في ذلك الظاهرية والمالكية فقالوا بوجوب نفقة الزوجة على زوجها المعسر، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾ **(سورة البقرة ، جزء من الآية : 233)** بما أن الزوجة تعد وارثة وهو الراجح اما الحنفية لم يقولوا بوجوب إنفاق الزوجة على زوجها وإنما قالوا بالندب(**ابن عابدين ، 1992م ، ج 2 ، ص627؛ صالح، 2024م، ص71). ويبدوا مما ورد انه لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة لها حق العمل المأذون فيه شرعاً بجميع ماذكر آنفاً، لقول النبي (ﷺ):**

" طلب العلم فريضة على كل مسلم". ولفظة (مسلم) يعم الذكر والأنثى(ابن ماجة، 2009م، ج1 ، ص151) .

ويبدو مما ورد أن العمل في الفقه الإسلامي مفهومٌ واسع يشمل كل جهدٍ بدني أو ذهني يهدف إلى الكسب المشروع، كما يتضح أن الشريعة الإسلامية أقرت العمل كحقٍ مشروع للإنسان عامةً، وللمرأة خاصةً ضمن ضوابط تحفظ كرامتها ودورها الاجتماعي، ويُبرز المبحث أن المرأة مارست العمل منذ صدر الإسلام في مجالات متعددة دون إنكار، مما يدل على أصالة هذا الحق، كذلك يظهر أن الفقهاء أجمعوا على جواز عمل المرأة، مع اختلافهم في بعض التفصيلات كمسألة الإنفاق على الزوج، وأخيرًا، يؤكد المبحث أن العمل في الإسلام يجمع بين تحقيق الاستقلال الاقتصادي والتكافل الاجتماعي في إطار القيم الأخلاقية.

المبحث الثاني : حق المرأة في العمل وفق أحكام قانون العمل العراقي

المطلب الاول : عمل المرأة في التشريع العراقي

ورد تعريف العامل في التشريع العراقي **"وهو كل شخص طبيعي سواء كان ذكراً أم انثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي صريح أم ضمني أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون" (ينظر : المادة (1/ سادساً) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015م).**

يُعدّ عمل المرأة أحد المؤشرات الأساسية على تقدم المجتمعات ، إذ تسهم مشاركتها الاقتصادية والاجتماعية في تعزيز معدلات النمو وتحسين مستوى العدالة الاجتماعية اذ مرّ واقع عمل المرأة في العراق بمراحل متباينة، تأثرت بالظروف السياسية والاقتصادية المختلفة، مما انعكس بشكل مباشر على نسب مشاركتها ومكانتها في سوق العمل اذ لم يكن انخراط المرأة العراقية في سوق العمل وليد اللحظة، بل جاء نتيجة مسار تاريخي طويل تأثر بمختلف التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرّ بها البلد، ولا سيما منذ بدايات القرن العشرين، اذ كان عمل المرأة في الماضي مقتصرًا على نطاق الأسرة أو الزراعة وبعض الحرف التقليدية، إلا أن فتح أبواب التعليم أمامها منذ منتصف القرن الماضي أتاح لها

فرصة الدخول إلى مجالات أوسع، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، اللذين شهدا توسعًا ملحوظًا وأصبحا من الركائز الأساسية لانخراطها الرسمي في سوق العمل، وفي سبعينيات القرن الماضي، ومع الطفرة النفطية، شهدت مشاركة المرأة في العمل زيادة واضحة نتيجة تزايد الطلب على الأيدي العاملة و دعمت الدولة هذا التوجه من خلال إصدار تشريعات مساندة لدور المرأة، غير أن الحروب المتعاقبة والحصار الاقتصادي في تسعينيات القرن العشرين أثّرا سلبًا على مشاركة النساء، إذ اضطرت أعداد كبيرة منهن إلى الانسحاب من سوق العمل(**عبدون، 2024م، ص302).**

ويمكن القول إن هذا المسار التاريخي يعكس ارتباطًا وثيقًا بين استقرار الدولة ومستوى مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية حيث تزداد مشاركتها في فترات النمو والاستقرار، وتتراجع في أوقات الأزمات والصراعات، كما أسهمت التحولات الاجتماعية وارتفاع مستوى الوعي بأهمية التعليم وتمكين المرأة في فتح آفاق جديدة أمامها، رغم استمرار التحديات البنيوية التي تعيق تحقيق المساواة الفعلية.

فعمل المرأة يُعدّ حقًا أصيلًا من حقوقها ولا يوجد مبرر قانوني أو اجتماعي يمنعها من ممارسته بقصد كسب رزقها الحلال، كما أن استقلال المرأة ماديًا عن أسرتها أو زوجها يسهم في تعزيز ثقتها بنفسها، ويقوي شخصيتها، خاصة عندما تشارك الرجل في مختلف مجالات الحياة، سواء في المصانع والمعامل، أو في المواقع الإدارية والسياسية، بل وحتى في المجال العسكري وعقب إعلان بكين عام 1995م الذي تناول أوضاع المرأة عالميًا من حيث التحديات الاقتصادية والاجتماعية والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، بادرت العديد من الدول العربية إلى اتخاذ خطوات إيجابية نحو تحسين وضع المرأة وتمكينها اقتصاديًا واجتماعيًا، وكان من أبرز هذه الخطوات صدور قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015م إلى جانب الالتزام بالاتفاقيات الدولية في هذا الجانب اذ شهد العراق خلال العقدين الأخيرين تطورًا ملحوظًا في مختلف التشريعات، لاسيما في مجال قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. وقد أولت هذه التشريعات اهتمامًا واضحًا بحقوق المرأة، بما لا يقل عن اهتمامها بحقوق الرجل، مما يعكس إقرارًا قانونيًا بمبدأ المساواة، اذ ويُعدّ قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 من أبرز القوانين التي نظّمت هذه الحقوق **(ينظر : المادة (1/ سادساً) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015م) .**

المطلب الثاني: حقوق عمل المرأة في القوانين العراقية

نظّم قانون العمل العراقي مجموعة من الحقوق العامة التي تتمتع بها المرأة العاملة على قدم المساواة مع الرجل، ومن أبرزها: الحق في الأجر، والحق في الإجازات، والحق في التعويض عن إصابات العمل، والحق في المكافأة، فبالنسبة للحق في الأجر

فقد كفل القانون للمرأة العاملة حقها في الأجر دون أي تمييز عن الرجل، باعتباره المقابل الذي تستحقه لقاء عملها، وفي المقابل، حظر تشغيلها في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة، وفقًا لما تحدده التعليمات الصادرة بموجب المادة (67/ثالثًا)، كما فرض القانون قيودًا على تشغيل المرأة في العمل الليلي، حيث نصّت المادة (86) على عدم جواز تشغيلها ليلًا إلا في حالات الضرورة أو القوة القاهرة، أو لحماية مواد أولية أو منتجات سريعة التلف، أو عند توقف العمل بشكل غير متوقع. ويُعدّ هذا القيد إجراءً وقائيًا لحمايتها من الأعباء الصحية للعمل الليلي**(ينظر المادة (67/ثالثًا) من قانون العمل العراقي) .**

و نظرًا للاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل، فقد خصّ المشرّع العراقي المرأة العاملة بمجموعة من الحقوق والضمانات التي تهدف إلى حمايتها، لا سيما في ما يتعلق بظروف الحمل والإنجاب، إضافة إلى فرض بعض القيود على طبيعة العمل فقد منح القانون المرأة العاملة إجازة خاصة بالحمل والوضع، حيث نصّت المادة (87/أولاً) على استحقاقها إجازة مدفوعة الأجر لمدة لا تقل عن (14) أسبوعًا سنويًا، كما يحق لها العودة إلى عملها بعد انتهاء الإجازة بنفس الأجر، وفي الحالات الاستثنائية، كصعوبة الولادة أو إنجاب أكثر من طفل أو حدوث مضاعفات، يجوز تمديد الإجازة إلى مدة لا تتجاوز (9) أشهر، على أن تُعدّ المدة الزائدة إجازة مرضية تخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وفي هذه الحالة، لا يلتزم

صاحب العمل بدفع الأجر، مع ضمان حق العاملة في العودة إلى عملها أو إلى عمل مماثل وبالأجر ذاته**(ينظر : المادة (87/أولاً) من قانون العمل العراقي) .**

حرص القانون على حماية المرأة العاملة من المخاطر، فنصّت المادة (85/أولاً) على حظر إجبار المرأة الحامل أو المرضع على العمل الإضافي، أو أداء أي عمل يثبت ضرره على صحة الأم أو الطفل، بناءً على تقرير الجهة الصحية المختصة**(ينظر: المادة (85/أولاً) من قانون العمل العراقي).**

عرّف قانون العمل العراقي الأجر بأنه كل ما يستحقه العامل من صاحب العمل، نقدًا أو عينًا، لقاء عمله، بما في ذلك المخصصات والأجور الإضافية، ويُعدّ الأجر عنصرًا أساسيًا في عقد العمل، ويستحقه العامل والمرأة العاملة على حد سواء دون تمييز**(الاتحاد العربي للنقابات، 2014م، ص15)**

اما بالنسبة للإجازات فقد نظّم القانون الإجازات السنوية، حيث نصّت المادة (74/أولاً) على استحقاق العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر بحسب مدة العقد، كما يستحق العامل بعد سنة من الخدمة إجازة سنوية مقدارها (21) يومًا بأجر كامل، وتزداد إلى (30) يومًا في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة كما أضاف القانون أيام إجازة إضافية ترتبط بمدة الخدمة، فضلًا عن استحقاق العامل إجازة عن أجزاء السنة بما يتناسب مع مدة العمل**(ينظر : المادة (74/أولاً) من قانون العمل العراقي)** ، فهي كذلك تستحق مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمتها، تُحسب على أساس أجر أسبوعين عن كل سنة خدمة، وتزداد هذه المكافأة في حال ثبوت عدم مشروعية إنهاء العقد، حيث يُلزم صاحب العمل بدفع تعويض لا يقل عن ضعف المبلغ المستحق، كجزاء قانوني على الإنهاء التعسفي**(ينظر: نص المادة (/48ثانياً/ب) من قانون العمل العراقي).**

ويبدو مما ورد أن التشريع العراقي أقرّ مبدأ مساواة المرأة بالرجل في حق العمل، وعدّه حقًا قانونيًا أصيلًا دون تمييز، كما يتضح أن قانون العمل العراقي وفّر للمرأة العاملة ضمانات متعددة تشمل الأجر، والإجازات، والتعويضات، بما يعزز استقرارها الوظيفي، ويُبرز اهتمام المشرّع بحماية المرأة من الأعمال الشاقة أو الضارة، وفرض قيود على العمل الليلي حفاظًا على صحتها، كذلك منح القانون امتيازات خاصة تتعلق بالحمل والإنجاب، بما يحقق التوازن بين دورها الأسري والمهني.

وأخيرًا يمكن القول يعكس هذا التنظيم القانوني توجهًا حديثًا نحو تمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا ضمن إطار الحماية والعدالة.

المطلب الثالث : الحماية القانونية للمرأة العاملة ودورها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية

في الواقع العراقي، تكتسب هذه الحماية أهمية مضاعفة، إذ يُعدّ تمكين النساء أحد السبل الأساسية لتعويض الخسائر البشرية والاقتصادية التي خلفتها الحروب والنزاعات، ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الحماية القانونية المقررة للنساء العاملات في قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، والذي أفرد فصولاً متكاملة لضمان حماية المرأة داخل بيئة العمل اذ أسهم هذا التنظيم القانوني في ترسيخ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، فإن ضمان حقوق المرأة في بيئة عمل آمنة وخالية من التمييز والتحرش ولا تقتصر الآثار السلبية للتحرش على الضحية وحدها، بل تمتد لتطال المجتمع والأمن والاقتصاد، فمن الناحية النفسية، تتعرض المرأة لضغوط واضطرابات نفسية، إضافة إلى أضرار بدنية ومشكلات صحية تنعكس سلباً على أدائها وإنتاجيتها في العمل، ومن جانب آخر، يؤدي انتشار التحرش إلى زيادة معدلات الجريمة والعنف من قانون العمل العراقي**(حمدان، 2019م ، ص34)** ، ويسهم في تفكك النسيج الاجتماعي، أما من الناحية الاقتصادية، فإن التحرش يؤثر بشكل مباشر على إنتاجية المرأة نتيجة ما يسببه من أضرار نفسية وجسدية، وهو ما ينعكس بدوره على الاقتصاد الوطني، لا سيما وأن المرأة تمثل نصف المجتمع

وتشكل نسبة لا يُستهان بها من القوة العاملة، ونتيجة لذلك، حرص المشرّع العراقي على توفير حماية خاصة من التحرش، وذلك من خلال نص المادة (10/أولاً) من قانون العمل الجديد، انسجاماً مع الاتفاقيات والدراسات الدولية، ولا سيما الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لسنة 2019م ، وقد نصّ المشرّع في الفقرة الأولى على حظر التحرش الجنسي في جميع مراحل العمل، سواء أثناء التدريب أو التشغيل أو كشرط للحصول على وظيفة، كما حظر أي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى خلق بيئة عمل ترهيبية أو عدائية أو مهينة، أو توجيه مثل هذا السلوك تجاه العاملين اذ القانون العراقي لا يقتصر على تحقيق المساواة فحسب، بل ينعكس أيضاً إيجاباً على استقرار علاقات العمل(**المادة (10/ اولاً) من قانون العمل العراقي؛ مطلك ، 2019م، ص580).**

الخاتمة والنتائج

ومن خلال ما ورد في البحث من معلومات مهمة يمكن ان نستنتج التالي :

١. أقرّ الفقه الإسلامي حق المرأة في العمل ضمن ضوابط شرعية واضحة.
٢. لا يوجد خلاف جوهري بين الفقهاء حول مشروعية عمل المرأة.
٣. العمل يُعد وسيلة مشروعة لتحقيق الاستقلال الاقتصادي للمرأة.
٤. أسهمت المرأة منذ صدر الإسلام في مجالات متعددة كالتعليم والتجارة.
٥. أكد الإسلام على مبدأ المساواة في الكسب بين الرجل والمرأة.
٦. قانون العمل العراقي ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق الوظيفية.
٧. كفل القانون للمرأة حق الأجر دون تمييز.
٨. منح القانون المرأة إجازات خاصة بالحمل والولادة مع ضمان العودة للعمل.
٩. وضع المشرّع قيودًا لحماية المرأة من الأعمال الضارة والعمل الليلي.
١٠. يظهر تكامل واضح بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي في حماية حقوق المرأة العاملة.

المقترحات

يوصي البحث والباحث بضرورة تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق المرأة في العمل وفق الضوابط الشرعية والقانونية، وتفعيل الرقابة على تطبيق قوانين العمل لضمان عدم التمييز.

كما يُقترح دعم البرامج التدريبية لتمكين المرأة اقتصاديًا، وتشجيع بيئات العمل الآمنة والمناسبة لها، فضلًا عن تطوير التشريعات بما يتلاءم مع المتغيرات المعاصرة، مع الحفاظ على القيم الإسلامية، كذلك ينبغي دعم المشاريع الصغيرة للنساء لزيادة مشاركتهن في التنمية.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

المصادر الاولية

١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ/ 1070 م) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، 1992 م .

٢. ابي منصور محمد بن احمد الأزهري (ت 370ه / 980م)تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د.ت .

٣. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت 170هـ/ 786 م) ، العين ، تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الهلال، د.ت .

٤. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ/1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، ط2 ، 1406هـ /1986م.

٥. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة(ت 273هـ/ 886 م) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، محمَّد كامل قره بللي وآخرون ، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ / 2009م.

٦. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620ه/ 1223 م) ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت، 1405ه.

٧. أبو الحسن علي ابن سيده (ت 458هـ/ 1065 م) ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2000 م .

٨. عبد الحي الادريسي ، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر، تحقيق : عبد الله الخالدي، دار الأرقم ، ط2، بيروت، د.ت.

٩. علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ / 1413م) التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1405م .

١٠. محب الدين ابي الفيض الزبيدي وأخرون (ت1205هـ/1790م) ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر ، مصر ، د.ت .

١١. محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت1252هـ/ 1836م) ، رد المحتار على الدر المختار ،دار الفكر،ط2 ، بيروت،1412هـ/ 1992م.

١٢. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت 189هـ/ 804 م) ، الكسب ، تحقيق: سهيل زكار، دار عبد الهادي حرصوني ، دمشق، 1400ه.
١٣. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت721هـ/1321م) ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، دار المكتبة العصرية ، ط5 ، بيروت ، 1420هـ / 1999م.
١٤. محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي (ت 279هـ/ 892م) ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، بيروت ، 1999م . حديث رقم (3883) ، باب : مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) .

المراجع الحديثة

١. الاتحاد العربي للنقابات /المؤتمر التأسيسي ، نظرة عامة، المرأة في الدول العربية، Arab Trade Union Confederation ATUC ، 2014م
٢. احمد حسن البرعي ، الوسيط في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
٣. امين محفوظ محمد الشنقيطي واخرون ، تمكين المرأة من حقوقها في ضوء الفقه الإسلامي ، بحث (منشور) ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع7 ، الاسكندرية ، 1998م.
٤. أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير (منشورة)، كلية الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2009م .
٥. حذيفة محمد موسى، مشاركةُ المرأة الرجلَ في المجتمع (دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية) ، رسالة ماجستير (منشورة) ، كلية الدراسات العليا ، قسم اصول الدين ، جامعة الخليل، فلسطين، 1442 ه/ 2021 م .
٦. حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2019م .
٧. ساره محمد مهدي صالح، الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة (دراسة فقهية معاصرة)رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية التربية للبنات ، قسم علوم القرآن ، جامعة تكريت، 2024م .
٨. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن عبد ربه الأندلسي (ت (328هـ/ 939 م) ،العقد الفريد ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1404 هـ.
٩. صادق مهدي السعيد ، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام ، مطبعة المعارف، ط2، بغداد ، 2000م .
١٠. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط15 ، بيروت ، 1427هـ / 2006م.
١٥. عبد الحسين خيون مطلك ، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل العراقي الجديد رقم37 لسنة 2015م ، بحث (منشور) مجلة Route Educational and Social Science Journal ، مج6 ، ع3 ، تركيا ، 2019م .

١٦. المادة (1/ سادساً) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015م.
١٧. المادة (67/ثالثًا) من قانون العمل العراقي.
١٨. المادة (74/أولاً) من قانون العمل العراقي.

١٩. المادة (85/أولاً) من قانون العمل العراقي.
٢٠. المادة (87/أولاً) من قانون العمل العراقي.
٢١. محمد أحمد دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر المعاصر - بيروت ، 1410 هـ / 1990 م .
٢٢. محمد علي الطائي، قانون العمل ، دار المحجة البيضاء ، ط2، بيروت، د.ت.
٢٣. عمار سعدون عبدون، الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العراقية وأثره على دورها المجتمعي للمدة(1921-2003م) ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، ع23، 2024م.
٢٤. مصطفى بن حسني السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط7 ، بيروت ،1420 هـ / 1999 م.
٢٥. نص المادة (/48ثانياًب) من قانون العمل العراقي.

List of Sources and References

•The Holy Quran

Primary Sources

1. Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah (d. 463 AH/ 1070 AD), Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab, edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, Beirut, 1992 AD.

2. Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari (d. 370 AH / 980 AD) Tahdhib al-Lughah, edited by: Muhammad Awad Murab, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

3. Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr al-Farahidi (d. 170 AH/786 AD), Al-Ain, edited by: Mahdi al-Makhzoumi, Ibrahim al-Samarrai, Dar al-Hilal, n.d.

4. Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani (d. 587 AH/1191 CE), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH/1986 CE.

5. Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah (d. 273 AH/886 CE), Sunan Ibn Majah, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adil Murshid, Muhammad Kamil Qarah Balli, et al., Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 1430 AH/2009 CE.

6. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah (d. 620 AH/1223 CE), Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH.

7. Abu al-Hasan Ali Ibn Sidah (d. 458 AH/ 1065 AD), Al-Muhkam wal-Muhit al-A'zam, edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 2000 AD.

8. Abd al-Hayy al-Idrisi, Administrative Structures, Labor, Industries, and Trades, edited by Abdullah al-Khalidi, Dar al-Arqam, 2nd edition, Beirut, n.d.

9. Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jurjani (d. 816 AH/1413 CE), Definitions, edited by Ibrahim al-Abyari, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1405 CE.

10. Muhibb al-Din Abi al-Fayd al-Zabidi and others (d. 1205 AH/1790 CE), Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Dar al-Hidayah for Publishing, Egypt, n.d.

11. Muhammad Amin ibn Umar ibn Abidin (d. 1252 AH/1836 CE), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, 2nd edition, Beirut, 1412 AH/1992 CE.

12. Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaybani (d. 189 AH/ 804 AD), Al-Kasb, edited by: Suhayl Zakkar, Dar Abd al-Hadi Harsouni, Damascus, 1400 AH.

13. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi (d. 721 AH/1321 AD), Mukhtar al-Sahah, edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Dar al-Maktabah al-Asriyyah, 5th edition, Beirut, 1420 AH/1999 AD.

14. Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Sulami al-Tirmidhi (d. 279 AH/ 892 AD), Sunan al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, n.d., Beirut, 1999 AD. Hadith No. (3883), Chapter: On the virtue of Aisha, may God be pleased with her.

Recent References

1. Arab Trade Union Confederation / Founding Conference, Overview, Women in Arab Countries, Arab Trade Union Confederation (ATUC.(

2. Ahmed Hassan Al-Barai, The Mediator in Social Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

3. Amin Mahfouz Muhammad Al-Shanqiti et al., Empowering Women to Exercise Their Rights in Light of Islamic Jurisprudence, Research (Published), Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Issue 7, Alexandria.

4. Ayman Ahmed Muhammad Nu'airat, Women's Financial Capacity in Islamic Jurisprudence, Master's Thesis (Published), Faculty of Jurisprudence and Legislation, An-Najah National University, Palestine, 2009.

5. Hudhaifa Muhammad Musa, Women's Participation with Men in Society (An Objective Study in Light of the Prophetic Sunnah), Master's Thesis (Published), College of Graduate Studies, Department of Fundamentals of Religion, Hebron University, Palestine, 1442 AH/2021 CE

6. Hussein Abdel Latif Hamdan, Labor Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2019.

7. Sarah Muhammad Mahdi Saleh, Jurisprudential Rulings Related to Women's Work (A Contemporary Jurisprudential Study), Master's Thesis (unpublished), College of Education for Women, Department of Quranic Sciences, Tikrit University, 2024

8. Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Abd Rabbih ibn Habib ibn Abd Rabbih al-Andalusi (d. 328 AH/939 AD), Al-Iqd al-Farid, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1404 AH.

9. Sadiq Mahdi Al-Saeed, Work and Social Security in Islam, Al-Maaref Press, 2nd ed., Baghdad, n.d.

10. Abdul Karim Zaidan, A Concise Guide to the Principles of Islamic Jurisprudence, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 15th ed., Beirut, 1427 AH/2006 CE.

11. Abdul Hussein Khayoun Mutlaq, Legal Protection of Working Women in the New Iraqi Labor Law No. 37 of 2015 AD,

12. Article (1/Sixth) of the Iraqi Labor Law No. (37) of 2015.

13. Article (67/Third) of the Iraqi Labor Law.

14. Article (74/First) of the Iraqi Labor Law.

15. Article (85/First) of the Iraqi Labor Law.

16. Article (87/First) of the Iraqi Labor Law. 14. Muhammad Ahmad Dahman, Dictionary of Historical Terms in the Mamluk Era, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, 1410 AH/1990 CE.

17. Muhammad Ahmad Dahman, Dictionary of Historical Terms in the Mamluk Era, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, 1410 AH/1990 CE.

18. Muhammad Ali al-Ta'i, Labor Law, Dar al-Mahajjah al-Bayda', 2nd ed., Beirut, n.d.

19. Ammar Saadoun Abdoun, The Social and Economic Reality of Iraqi Women and its Impact on their Societal Role during the Period (1921-2003), Journal of the College of Law and Political Science, No. 23, 2024

20. Mustafa ibn Husni al-Siba'i, Women Between Jurisprudence and Law, Dar al-Warraq for Publishing and Distribution, 7th ed., Beirut, 1420 AH/1999 CE.Text of Article (48, Section 2/B) of the Iraqi Labor Law.